

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2006/4)

التمويل النقدي لمقابلة بعض الاحتياجات

أولاً: مقدمة

ينبغي التنويه ابتداءً إلى أن من الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي ، ارتباط التمويل الإسلامي – باعتباره عقد معاوضة – بالسلع والخدمات . بمعنى أن النقد المدفوع من قبل مؤسسة التمويل لا يكون إلا في مقابل سلعة أو خدمة . ومن أمثلة ذلك:-

1. رأس مال السلم في مقابل المسلم فيه ،
2. المشاركة بالنقد في سلعة مملوكة للعميل ،
3. رأس مال المضاربة في مقابل عمل المضارب في الاتجار بالسلع والخدمات ،
4. وهكذا في المشاركة والإجارة والبيع بأنواعها .

التمويل الربوي

من ناحية أخرى فإن التمويل الربوي يقوم على إجارة النقود على نحو ما هو معلوم من القرض بفائدة : في مقابل الزمن (الأجل) ، وفي تمديد آجال السداد بفائدة في مقابل الزمن ، وفي خصم الكمبيالات وغيرها من الالتزامات في مقابل الوفاء المبكر (الزمن) . وكل ذلك من ربا الديون المقطوع بحرمته في الشريعة الإسلامية . وهو ما يعرف بالقيمة المعترف بها للنقد في مقابل الزمن " Time value of money " مبررة بالإجارة أحياناً وبالانتظار أحياناً أخرى .

ليس هناك من سبيل إذن للتمويل النقدي في الشريعة الإسلامية عن طريق إجارة النقود ، لأنه عين ربا الديون . فيلزمنا أن نبحث احتياجات الأفراد للنقد في الشريعة الإسلامية في إطار قاعدة : النقد في مقابل السلع و الخدمات ، علماً بأن كل نظرية الاستثمار الإسلامي وتطبيقاته تنبني على هذه القاعدة .

ولقد استخدمت هذه القاعدة على نطاق واسع وبفعالية في بناء الأدوات المالية الإسلامية واستغلالها لتوفير الموارد :

(أ) لإدارة السيولة في الاقتصاد ،

(ب) لسد العجز في موازنة الدولة من موارد حقيقية ،

(ج) لمؤسسات الاستثمار وحكومات الولايات .

يمكن لنا عن طريق هذه القاعدة أن نمكن جمهور المستهلكين من التمويل النقدي في مقابل السلع والخدمات تلبية لاحتياجاتهم في التعليم و الصحة والزواج وما في حكم ذلك .

ثانياً: المقترح :

يقوم هذا المقترح ، مثله مثل الأدوات المالية ، على :

(1) أن يكون طالب التمويل مالكاً لأصول حقيقية أو مفوضاً من الغير في التصرف في ملكهم على النحو المبين أدناه .

(2) أن يُقيم الأصل تقييماً موضوعياً من قبل جهات مختصة معتمدة .

(3) أن يكون الأصل :

(أ) منزلاً ،

(ب) مخزناً ،

(ج) دكاناً ،

(د) أرضاً زراعية أو سكنية ،

(4) أن يُصكك الأصل و تُحدد قيمة الصك فيه .

(5) أن يعرض صاحب الأصل على ممول شراء عدد من الصكوك بقدر احتياجاته للتمويل بما لا يتجاوز 75% من الصكوك .

(6) أن يؤجر الممول حصته من الأصل لشريكه إجارة تشغيلية غير مدخول فيها على أن يمتلكها مرة أخرى .

(7) إذا رغب الشريك الممول في بيع حصته يجوز للشريك (التمول) استخدام حقه في الشفعة إذا رغب في شراء حصة شريكه بسعر السوق .

هذا المقترح يعتبر نموذجاً مصغراً لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية . ثم إن هذا المقترح لا يغفل ، بل يستصحب معه ، الصيغ الإسلامية التي توفر التمويل النقدي كالسلم و المشاركة في سلعة مملوكة للعميل طالب التمويل . والمقترح لا يعدو أن يكون تجاوزاً للاستثمار بالضمان لمخالفته للشريعة إلى التعامل في الأصول المملوكة لطالب النقد بصيغة مشروعة على نحو ما بينا ذلك .

ثالثاً: بعض العقبات :

1. قد تكون هناك عقبة في بداية تطبيق هذا المقترح ، منشؤها صعوبة التقييم العادل للأصل . لكن بما أن الطلب على مثل هذا التمويل من المؤمل أن يكون في المدى المتوسط والطويل كبيراً ،

فهناك جدوى فنية لقيام مؤسسات تقييم متخصصة لتقديم الخدمة في هذا المجال . كما يمكن أن تُطوّر المؤسسات التي تقوم حالياً بتقييم العقارات لأغراض الضمان ، لأداء هذه الخدمة . وجملة هذه المعالجات كفيلة بتذليل هذه الصعوبة .

2. يقع هذا المقترح في الإطار العام لإجارة العين لمن باعها . لكن الإجارة فيه إجارة عادية (تشغيلية) . وليس إجارة منتهية بالتمليك . ولذلك لا يثور فيها إشكال "عكس العينة" المضمّر أصلاً في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك .

صحيح أن مؤسسة التمويل تنظر في جملة عملية الشراء و الإجارة ثم البيع إلى تحقيق ربح ، ولكن هذا الربح إذا تحقق سيكون في إطار آليات السوق ، فآليات السوق هي التي تحدد مصير التعامل بالربح أو الخسارة ، في حين أن ميكانيكية العقود في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك تفضي بالضرورة إلى "عكس العينة" ومن ثم إلى حرمة المعاملة ، لذلك لزم التنويه إلى التفرقة بين المعاملتين .

3. هناك أعداد من الناس ممن يحتاجون لخدمة التمويل النقدي لا يملكون أصولاً ذات قيمة يمكن تصكيكها واستخدامها للحصول على التمويل ونرجو- إن اعتمد هذا المقترح وتوافرت له أسباب التطبيق العملي - أن يستمر البحث للوصول إلى صيغة تلي حاجتهم . علماً بأن هذه الفئة تجد صعوبة في الوصول للتمويل العادي بسبب فقدان الضمانات ، وتحتاج دائماً لإجراءات استثنائية تعينهم للوصول للتمويل . في هذا الإطار يمكن مواصلة البحث .

والله المستعان وعليه التكلان.

توقيع

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضهير

الأمين العام

رئيس الهيئة

29 جمادى الآخرة 1427 هـ

26 يوليو 2006م